المحور الاول: الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

لقد اختلف الفقهاء حول مدى إمكانية اعتبار قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، وذلك راجع لكون فكرة القانون قد ارتبطت بعنصر الجزاء الواجب التطبيق عند مخالفة قاعدة قانونية من قواعده وبوجود سلطة تسمو على إدارة المخاطبين بأحكامه، تتولى وضع هذه القواعد وضمان احترامها قسرا عند الاقتضاء، وفيما يلي نتطرق للاتجاهات الفقهية حول مدى قانونية قواعد القانون الدولي العام.

اولا: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام: شكك هذا الاتجاه في القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي كونها لا تتوافر على خصائص القاعدة القانونية التي من أهمها هو توقيع الجزاء على من ينتهكها، فضلا على أنه يفتقر إلى التنظيم القانوني الذي يفترض فيه وجود أجهزة مزودة بسلطة اتخاذ القرارات تسري على سبيل الإلزام في مواجهة أعضاء المجتمع ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الأخيرة تملك إصدار القرارات الملزمة، لا مجرد توصيات يوكل تنفيذها إلى أعضاء المجتمع ويخلص هذا الاتجاه إلى القول بأن القانون الدولي مجرد قواعد تنشأ عن طريق التراضي الصريح أو الضمني للدول بحيث تكون الدول هي المنشئة لهذه القواعد والمخاطبة به في آن واحد، ناهيك عن أن اللجوء إلى القضاء الدولي لفض النزاعات التي قد تنشأ بينها يكون عن طريق الاتفاق والتراضي، ومن ثم أضحت قواعد القانون الدولي لا تعدو أن تكون مجرد أخلاق دولية لا يترتب عن الإخلال بها أي مسؤولية قانونية وبصدد هذا الاتجاه ظهرت النظرية الإرادية.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام: يرى هذا الاتجاه أن ربط القاعدة القانونية بوجود مشرع لها حتى تتوفر لها الصفة القانونية، هو امر غير سديد لكون وجود القاعدة القانونية هو أمر مستقل عن وجود سلطة تشريعية له، لأن الواقع يؤكد وجود

قواعد قانونية قبل وجود قواعد قانونية قبل وجود مشرع لها ممثلها القواعد القانونية التي يكون مصدرها العرف الدولي.

ويضيف مؤيدو هذا الاتجاه أن مسألة التراضي بين المخاطبين بالقاعدة القانونية موجودة حتى في قواعد القانون الوطني الصادرة عن السلطة التشريعية، لأن موافقة البرلمان عليها بعد صدورها معناه موافقة الشعب وارتضائه لهذا التشريع.

إن قواعد القانون الدولي ليست خالية من الجزاء وإن كان الأمر كذلك فإن القانون الدولي يعرف الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه ولكنها جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع طبيعة العلاقات الدولية لكون المجتمع الدولي يتكون أساسا من دول متساوية في السيادة.